



اسم المقال: الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية دراسة مقارنة بين الكويت وسورية

اسم الكاتب: خالد سالم العازمي، محمد عمر الخلف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10362>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:50 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية دراسة مقارنة بين الكويت وسورية

خالد سالم العازمي¹، محمد عمر الخلف^{2*}

¹ عضو هيئة تدريس منتدب في قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.

^{2*} أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق mkh1986@windowslive.com.

المخلص:

هدفت الدراسة لبيان الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية والمقارنة بين الرقابة الشرعية المركزية في الكويت وسورية، وعرض أوجه الشبه والاختلاف بين تجربة الرقابة الشرعية المركزية في كلا البلدين.

وتمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي المقارن، في عرض واقع الرقابة الشرعية المركزية، وتحليل الأنظمة والتعليمات التي يتم من خلالها ممارسة الرقابة الشرعية المركزية، والمقارنة بين تجربة الكويت وسورية فيما يتعلق بالرقابة الشرعية المركزية.

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، تناول المطلب الأول: ماهية الرقابة الشرعية المركزية، وتناول المطلب الثاني: الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في الكويت، فيما تناول المطلب الثالث: الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في سورية، أما المطلب الرابع فقد تم تخصيصه للمقارنة بين الرقابة الشرعية المركزية في الكويت وسورية. وقد خلصت الدراسة إلى اتفاق كلا التجريبتين الكويتية والسورية في وجود الرقابة الشرعية المركزية التابعة للمصرف المركزي في كلا الدولتين، وتعد الرقابة الشرعية المركزية في سورية متقدمة زمانياً فقد تأسست الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية في عام 2008، فيما تأسست الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت في عام 2020، كما تعد الرقابة الشرعية المركزية في الكويت متميزة من حيث الأهمية والمكانة، لكونها تتمثل في هيئة عليا للرقابة الشرعية، أما في سورية فإن الرقابة الشرعية المركزية تعد استشارية من خلال الهيئة الاستشارية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، الرقابة المركزية، المصرف المركزي، الهيئة العليا، المصارف الإسلامية.

تاريخ الابداع: 2023/2/12

تاريخ القبول: 2023/7/10



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر

بموجب

CC BY-NC-SA

Central Sharia Supervision of Islamic Banks A comparative Study between Kuwait and Syria

Khaled Salem Al-Azmi¹ , Muhammad Omar Al-Khalaf^{2*}

¹Appointed faculty member in the Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.

^{2*} Assistant Professor, Department of Islamic Economics, Faculty of Sharia, Damascus University. mkh1986@windowslive.com.

Summary:

The study aimed to explain the central Shariah supervision in the Islamic banking, in Kuwait and Syria, and to present the similarities and differences between the experience of the supreme Shariah supervision in both countries.

The study method represented in the comparative analytical descriptive method, in presenting the reality of the supreme legal supervision as it is in reality, analyzing the regulations and instructions through which the supreme legal supervision is exercised, and comparing the experience of Kuwait and Syria with regard to the supreme legal supervision. The study included an introduction, four demands and a conclusion. The first requirement dealt with the nature of the central Sharia supervision, the second requirement dealt with the central Sharia control over Islamic banks in Kuwait, while the third requirement dealt with the central Sharia control over Islamic banks in Syria, and the fourth requirement was addressed. Dedicated to compare between the central Sharia supervision in Kuwait and Syria.

The study concluded with the agreement of both the Kuwaiti and Syrian experiences in the presence of the central Shariah supervision of the Central Bank in both countries, and the central Shariah supervision in Syria is advanced in time. 2020, and the central Shari'a supervision in Kuwait is distinguished in terms of importance and prestige, as it is represented by a supreme body for Shari'a supervision, while in Syria, the central Shari'a supervision is considered advisory.

Key words: Sharia supervision, central supervision, central bank, supreme authority, Islamic banks.

Received: 12/2/2023

Accepted: 10/7/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

تعد هيئات الرقابة الشرعية المركزية العليا من العناصر المستحدثة تبعاً لمنظومة حوكمة الرقابة الشرعية، وتمثل جزءاً هاماً من عملية الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، وتاريخياً تعد الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان، أول جهة يتم تأسيسها لهذا الغرض، وقد نص قانون البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1985 على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية، وتبع ذلك إحداث عدة هيئات رقابة شرعية، منها المملكة المغربية، ومملكة البحرين، وإندونيسيا، وسورية التي فيها هيئة استشارية شرعية تابعة لمجلس النقد والتسليف، وفي هذا البحث سيقوم الباحثان بدراسة الرقابة الشرعية العليا المركزية على المصارف الإسلامية والمقارنة بين الكويت وسورية في هذا الموضوع.

أولاً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- أهمية الرقابة الشرعية بحد ذاتها كونها تمثل ضماناً لالتزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن المهمة الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية تتمثل في بيان مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من خلال التقارير التي تصدرها سواء أكانت تقارير نصف سنوية مقدمة لمجلس الإدارة، أو سنوية تقدم للجمعية العامة للمساهمين.
- 2- أهمية الرقابة الشرعية المركزية التي توجد داخل الدولة في محاولة توحيد الفتاوى ومعالجة الإشكالات الشرعية التي تعترض المؤسسات المالية الإسلامية.

3- أهمية المقارنة بين تجارب الدول المختلفة في مجال الرقابة الشرعية المركزية للاستفادة من هذه التجارب.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: ما الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية؟ وما أوجه المقارنة بين الرقابة الشرعية المركزية في الكويت وسورية؟ ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما هي الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في دولة الكويت؟
- 2- ما هي الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في سورية؟
- 3- ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين تجربة الرقابة الشرعية المركزية في كل من الكويت وسورية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات السابقة الواردة في مشكلة الدراسة، ومن ذلك:

- 1- بيان الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في دولة الكويت.
- 2- بيان الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في سورية.
- 3- عرض أوجه الشبه والاختلاف بين تجربة الرقابة الشرعية المركزية في كلا البلدين.

رابعاً: الدراسات السابقة:

1- دراسة مشعل، (2006)، بعنوان: (الرقابة الشرعية للبنك المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية)⁽¹⁾

حيث تحدث فيه عن نظم الرقابة على المصارف الإسلامية سواء الرقابة الداخلية والخارجية، وذكر نماذج الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية، ثم ذكر في المبحث الثالث مدخلاً إلى نظام الرقابة الشرعية المركزية، وتحدث فيه عن نموذج انتقالي يتمثل في تكامل نظم الرقابة الشرعية، ونموذج تصور مستقبلي يتمثل في بنوك إسلامية دون هيئات رقابة شرعية.

2- دراسة الخلف، (2011)، بعنوان: "تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية من منظور اقتصادي إسلامي"⁽²⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التقييم الشرعي والاقتصادي لعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية في سورية، حيث تعرض في الفصل الثاني إلى الرقابة الشرعية المركزية التي يمارسها مصرف سورية المركزي على المصارف الإسلامية من خلال إنشاء الهيئة الاستشارية الشرعية في المصرف المركزي. وقد توصلت الدراسة إلى أن إنشاء الهيئة الاستشارية الشرعية وإلزام المصارف الإسلامية بالقرارات التي أصدرها مجلس النقد والتسليف بناء على اقتراح الهيئة الاستشارية أدى إلى توحيد العقود التي تجري في البنوك الإسلامية العاملة في سورية، مع الإشارة إلى أن قرارات مجلس النقد والتسليف الصادرة لضبط عمل المصارف الإسلامية إنما تركز على المعايير الشرعية والمحاسبية والحكمة الصادرة عن أيوفي، مع وجود ضوابط إضافية حسب ما تراه السلطة الإشرافية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

3- دراسة السند (2013)، بعنوان: واقع سلطة الرقابة الشرعية ودورها في حل مشاكل المصارف الإسلامية في دولة الكويت⁽³⁾. هدفت الدراسة إلى بيان واقع الرقابة الشرعية بدولة الكويت، وعرضت دور هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أنه وبسبب عدم إيجاد تنسيق وجهاز مشترك رقابي شرعي، يشبه في شكله الإداري الجهاز المحاسبي الذي تشرف عليه الدولة، ممثلة بهيئة سوق المال والبنك المركزي فإن سلطة الجهاز الرقابي الشرعي ستكون في خطر، ما لم يتم تحصينه بالقوانين التي من خلالها يمكنه أن يؤدي دوره على أكمل وجه.

4. دراسة الناهض وصالحي (2018) بعنوان: دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي⁽⁴⁾. هدفت الدراسة إلى تصحيح المفاهيم الواردة حول نظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، وبالأخص دور هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، كما قدمت تحليلاً لتعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وخلصت الدراسة إلى أهمية تطور نظام حوكمة الرقابة الشرعية في دولة الكويت، وأن تعليمات حوكمة الرقابة

(1) مشعل، عبد الباري، الرقابة الشرعية للبنك المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006م.

(2) الخلف، محمد عمر، تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية من منظور اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إيد، 2011م.

(3) السند، عبد الوهاب أسعد، عبد العزيز، عبد الله، واقع سلطة الرقابة الشرعية ودورها في حل مشاكل المصارف الإسلامية في دولة الكويت، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، البحرين، 2013م.

(4) الناهض، عبد العزيز؛ بونس، صوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 15، العدد 1، 2018م.

الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية جاءت بإطار عام لحوكمة الرقابة الشرعية ليشمل جميع الأطراف.

5- دراسة العازمي، (2021م)، بعنوان: **المستجدات التشريعية في الرقابة والتدقيق الشرعي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت** (5).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مستجدات هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي وتطبيقاتها المعاصرة، في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت. وخلصت الدراسة إلى أن هيئات الرقابة الشرعية ساهمت في دعم وتطور الصناعة المالية الإسلامية بدولة الكويت، كما أحدث نموذج هيئة الرقابة الشرعية الصادر عن هيئة أسواق المال تطوراً من ناحية الأدوار المناطة بهيئة الرقابة الشرعية والتي كان أبرزها فصل مهمة التدقيق الشرعي عن هيئة الرقابة الشرعية وتكليف مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بهذه المهمة.

خامساً: إضافة الدراسة: من خلال ما سبق عرضه من الدراسات السابقة يظهر أن موضوع الرقابة الشرعية المركزية لم يحظ بالنصيب الوافر من الدراسة والبحث، وبالتالي تتمثل إضافة الدراسة في النقاط الآتية:

1- بيان ما يتصل بالرقابة الشرعية المركزية في المصارف الإسلامية في الكويت.

2- إجراء مقارنة بين الرقابة الشرعية المركزية في الكويت وسورية؛ نظراً لوجود الرقابة الشرعية المركزية في كلا البلدين، للوصول إلى أوجه الاتفاق والاختلاف، لمحاولة الاستفادة من كلا التجريبتين.

سادساً: منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ويتمثل ذلك في عرض ووصف واقع الرقابة الشرعية المركزية كما هو عليه في الواقع، وتحليل الأنظمة والتعليمات التي يتم من خلالها ممارسة الرقابة الشرعية المركزية، والمقارنة بين تجربة الكويت وسورية فيما يتعلق بالرقابة الشرعية المركزية.

سابعاً: خطة الدراسة:

المطلب الأول: ماهية الرقابة الشرعية المركزية.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في الكويت.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في سورية.

المطلب الرابع: مقارنة بين الرقابة الشرعية المركزية في الكويت وسورية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الشرعية المركزية

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية وهدفها: لقد عرفت الرقابة الشرعية بتعريفات متعددة، منها: أن الرقابة الشرعية هي: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"⁽⁶⁾. فيما عرفت بتعريف آخر بأنها: "التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية"⁽⁷⁾.

(5) العازمي، محمد عبد الهادي، **المستجدات التشريعية في الرقابة والتدقيق الشرعي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2021م.

(6) شحاته، حسين، **التنظيم الإداري**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 116، ص 142.

(7) زعير، محمد عبد الحكيم، **العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية** مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 182، ص 43.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) فقد عرفت الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم....." (8).

ويعرف الباحثان الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف الإسلامي لأحكام الشرعية الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية".

أما هدف الرقابة الشرعية فقد نص عليه معيار الضبط رقم 2 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف الشرعية الإسلامية، ويتطلب ذلك أن تكون قرارات الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة (9).

ثانياً: أنواع الرقابة الشرعية:

تتقسم الرقابة الشرعية بصورة أساسية إلى نوعين، الأول: رقابة شرعية خاصة في كل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية، والثاني: رقابة شرعية مركزية على مستوى الدولة بشكل عام.

وقد أخذت الرقابة الشرعية أربعة نماذج مختلفة بين الدول (10):

النموذج الأول: غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، مع وجود نوع من المرجعية العليا، فلا توجد هيئات رقابة شرعية خاصة، كما لا توجد هيئة رقابة شرعية مركزية، ويوجد هذا النموذج في إيران والباكستان، ويقوم بدور هيئة الرقابة المركزية في الباكستان مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، أما في إيران فيضع مجلس المرشدين خطوطاً إرشادية لهذه الرقابة.

النموذج الثاني: هيئات رقابة شرعية خاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهناك نوع من المرجعية العليا لهذه الهيئات عن طريق ربطها بهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويوجد هذا النموذج في دولة الإمارات العربية المتحدة.

النموذج الثالث: هيئات رقابة شرعية خاصة ومركزية، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، كما توجد هيئة رقابة شرعية مركزية في المصرف المركزي، ويوجد هذا النموذج في السودان.

النموذج الرابع: هيئات رقابة شرعية خاصة فقط مع غياب أي نوع من المرجعية العليا، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة في كل مؤسسة مالية إسلامية مع غياب أي نوع من الرقابة الشرعية المركزية، وهذا النموذج هو المطبق في أغلب الدول التي توجد فيها بنوك إسلامية، مثل البحرين، السعودية، الأردن، اليمن، إندونيسيا، ماليزيا.

وتأخذ حالة سورية والكويت شكل النموذج الثالث، حيث توجد في كل مصرف من المصارف الإسلامية هيئة رقابة شرعية خاصة به، كما توجد رقابة شرعية مركزية تتمثل في الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف في سورية، والهيئة العليا للرقابة الشرعية في المصرف المركزي في الكويت. وفيما يلي تعريف موجز عن كل نوع منهما.

(8) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم 2 بعنوان الرقابة الشرعية، ص 16.

(9) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم 2 بعنوان الرقابة الشرعية، ص 16.

(10) مشعل، عبد الباري، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، ص 539 . 545.

النوع الأول: الرقابة الشرعية الخاصة: ويقصد بهذا النوع الرقابة الشرعية الخاصة في كل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية، وتكون هذه الرقابة من خلال ما يسمى "هيئة الرقابة الشرعية".

وتعرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل يتكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه أعمال المؤسسة ونشاطاتها ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"⁽¹¹⁾.

كما نصت معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وجوب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة، كما نصت على وجوب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة⁽¹²⁾.

وفيما يتعلق بوجود هذا النوع من الرقابة في الدول محل الدراسة:

فقد جاء في المادة 93 في القانون رقم 30 لسنة 2003 في الكويت ما يلي: "تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن، ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسابرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك"⁽¹³⁾.

ويؤخذ من هذه المادة النقاط الآتية:

- 1- هيئة الرقابة الشرعية هي هيئة مستقلة مكونة من ثلاثة أعضاء، ويتم تعيينها من قبل الجمعية العامة للبنك.
- 2- لم تنص المادة المذكورة على مدة تعيين هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الكويت.
- 3- يجب النص في عقد التأسيس للبنك على تعيين الهيئة وتشكيلها واختصاصاتها وممارسة أعمالها.
- 4- في حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في ذلك.

⁽¹¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 بعنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، مطبوع ضمن كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، نسخة عام 1437 هـ 2015م، البحرين، المنامة، ص 1046.

⁽¹²⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 بعنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، مطبوع ضمن كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، نسخة عام 1437 هـ 2015م، البحرين، المنامة، ص 1047.

⁽¹³⁾ المادة 93 من القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

أما في سورية: فقد نص المرسوم التشريعي رقم 35 الصادر في عام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية في المادة 10 على ما يلي: "يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية، ويكون رأبها ملزماً للمصرف الإسلامي"، فيما نص في المادة الأولى على تعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"⁽¹⁴⁾.

ويؤخذ من هذه المواد النقاط الآتية:

1- هيئة الرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء، ويتم تعيينها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

2- مدة التعيين هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

3- أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المختصين بالفقه والشريعة والقانون.

4- الرأي الذي تصدره هيئة الرقابة الشرعية يكون ملزماً للمصرف الإسلامي.

كما نصت المادة 10 على المهام والواجبات المطلوبة من هيئة الرقابة الشرعية وهي⁽¹⁵⁾:

1- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

3- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات لمصرف سورية المركزي.

4- يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات، ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

5- تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

كما صدر عن مجلس النقد والتسليف القرار رقم 936 / م ن / ب 4 لعام 2012 الخاص بنظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، وتضمن كل ما يتعلق بالتعليمات والأحكام الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية، ثم صدر في عام 2021 قرار مجلس النقد والتسليف رقم 50 / م ن وتم بموجبه رفع عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية إلى خمسة أعضاء.

النوع الثاني: الرقابة الشرعية المركزية: ويقصد بها الرقابة الشرعية التي تكون على مستوى الدولة بشكل عام، فليست خاصة بكل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية على حده، بل تشمل جميع المصارف الإسلامية العاملة داخل الدولة.

وفيما يتعلق بوجود هذا النوع من الرقابة في الدول محل الدراسة فلم يجد الباحث إشارة إلى وجود هذا النوع من الرقابة في القانون رقم 30 لسنة 2003 في الكويت حيث جاء في المادة 93 ما يلي: "تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي

(14) المادة الأولى والمادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الصادر عن رئيس الجمهورية، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.

(15) المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الصادر عن رئيس الجمهورية، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.

للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن⁽¹⁶⁾. حيث يلاحظ على هذه المادة أنها أشارت إلى وجود حالة خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي فإن الحل هو في إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع في هذا الشأن، ويبدو أن ذلك قبل إحداث الهيئة العليا للرقابة الشرعية في مصرف الكويت المركزي التي كان إحداثها بموجب القرار 2020/449/78 الذي سيأتي تفصيله والحديث عنه في المطلب الثاني إن شاء الله. ولكن ورد النص عليها في القانون رقم 3 لعام 2020 والقاضي بتعديل بعض مواد القانون رقم 32 لعام 1962 في شأن تنظيم النقد ومصرف الكويت المركزي، حيث وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية، ضمن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الذي قدمته اللجنة لرئيس مجلس الأمة. وجاء في ملخص التقرير الأول للجنة أن الهدف من مشروع القانون هو إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف كاستكمال متطلبات الرقابة الشرعية المثلى وتقليل تنافسية الفتوى، وحسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، والتقليل من الخلافات القانونية التي قد تحدث بين البنك الإسلامي والعملاء. من جهته، أكد محافظ البنك المركزي الكويتي على أهمية إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية، استشعاراً لأهمية حوكمة الرقابة الشرعية في العمل المالي الإسلامي، وأوضح أن القانون سابقاً كان مناسباً للأوضاع آنذاك، حيث لم يكن هناك سوى بنك إسلامي واحد، وهو بيت التمويل الكويتي، وأخضع لرقابة البنك المركزي عام 2003، أما الآن فقد ازداد عدد المصارف الإسلامية لتصبح خمسة بنوك محلية إلى جانب فرع بنك أجنبي (الراجحي)، وأكد المحافظ أن الهيئة الشرعية وفق هذا القانون ستشكل من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة، ومن كل المذاهب والطوائف، بحيث يكون هناك توافق وتوازن في الفتاوى التي تصدر، ولن يقتصر دور الهيئة في إبداء الرأي فيما يحال إليها من المحاكم، بل ستختص أيضاً بالبت في الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك حول الحكم الشرعي بدلاً من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية⁽¹⁷⁾.

أما في سورية: فقد نص المرسوم التشريعي رقم 35 الصادر في عام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية في المادة 12 على ما يلي: "المجلس النقد والتسليف"⁽¹⁸⁾ أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون، تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف، ويسمى مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة، ويضع نظام عملهم، وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف"⁽¹⁹⁾.

(16) المادة 93 من القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

(17) انظر فيما سبق: مقال منشور على موقع جريدة القيس الكويتية، ورابطه: <https://www.alqabas.com/article/5737385> بتاريخ 23 ديسمبر 2019م.

(18) مجلس النقد والتسليف يتولى مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية، في سبيل تحقيق أهداف المصرف الاقتصادية، ضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء، وهو المسؤول عن متابعة العمل المصرفي، ويتولى بحث جميع القضايا التي تخص هذا القطاع في المصرف المركزي، ويرأسه حاكم مصرف سورية المركزي، انظر في هذه المعلومات: قانون النقد الأساسي في سورية الصادر عن السيد رئيس الجمهورية، رقم 23، عام 2002، المادة (2+1)، وتعديلاته الواردة في المرسوم التشريعي رقم 21، لعام 2011م.

(19) المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.

ومن خلال ما سبق يمكن للباحثين تعريف الرقابة الشرعية المركزية بشكل عام بما يلي: "بيان مدى التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال هيئة مستقلة مركزية يعينها المصرف المركزي في الدولة محل الاعتبار".

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في الكويت

لقد شهدت دولة الكويت إنشاء أول هيئة عليا للرقابة الشرعية في عام 2012 وهو المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية التابع لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال، كما مثلت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت النموذج الأولي لهيئة الرقابة الشرعية العليا والذي استمدت منه باقي الجهات الإشرافية نماذجها في إنشاء هيئات عليا للرقابة الشرعية، إذ كانت المهمتان الرئيستان لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي اعتماد تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والبت في الرأي في حال وجود اختلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. إن إنشاء الهيئات العليا للرقابة الشرعية كان لإرساء الفصل بين الخلاقات الفقهية وخطوة نحو توحيد الممارسات والمعايير الشرعية ودعم الجهات الإشرافية في القرارات المتعلقة بالحوكمة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافها. كما أن إنشاء هذه الهيئات أعطى فرصة لظهور الوظائف التي تؤكد الالتزام الشرعي كوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي⁽²⁰⁾.

أولاً: إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت:

لقد وافق مجلس الأمة (الجهة التشريعية في دولة الكويت) على مشروع قانون الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وبه صدر القانون رقم 3 لسنة 2020 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، حيث تم بموجبه إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي ويضع البنك الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ومكافأة أعضائها، ومن الملاحظ أنه تم إنشاء الهيئة بموجب قانون وليس تعليمات وهو ما يعكس المكانة التي تحوز عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية والأدوار الهامة المناطة بها، وتعد الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الوحيدة التي تنشأ بموجب قانون خاص بها على عكس الحال في هيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين⁽²¹⁾.

وفيما بعد صدر القرار رقم 2020/449/78 عن بنك الكويت المركزي والذي تم بموجبه إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في دولة الكويت، حيث نص القرار المذكور في المادة الثانية منه على ما يلي: "تشكل الهيئة العليا للرقابة الشرعية ويعين رئيسها وأعضاؤها وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي، ويكون مقر الهيئة في بنك الكويت المركزي"⁽²²⁾.

ثانياً: تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومدة العضوية فيها:

تشكل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة ذوي الكفاءة والخبرة في فقه المعاملات المالية والخبراء المختصين في العمل المالي الإسلامي، وتكون مدة العضوية في الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽²³⁾.

(20) الغازمي، المستجدات التشريعية في الرقابة والتدقيق الشرعي، مرجع سابق، ص 100.

وانظر أيضاً: مشعل، عبدالباري، هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة ومقترح لتونس، أيام مصرف الزيتونة المالية الإسلامية، يونيو 2015، ص4، مشعل، عبدالباري، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2015، ص146.

(21) الغازمي، المستجدات التشريعية في الرقابة والتدقيق الشرعي، مرجع سابق، ص 100.

(22) المادة الثانية من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

(23) المادة الثالثة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

يجب أن تتوفر في عضو الهيئة الشروط التالية⁽²⁴⁾:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص مناسب.
- 2- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل المصرفي الإسلامي.
- 3- أن يلم على نحو كاف بعلوم التمويل وصيغ التمويل الإسلامي.
- 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومن المشهود لهم بالعلم والنزاهة.
- 5- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويلاحظ أن هذه المادة قد حددت الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية، إلا أنها لم تشترط أن يكون العضو مجازاً في الشريعة الإسلامية بل اكتفت بأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص مناسب، وكان الأولى أن يتم النص على كون العضو مختصاً بالشريعة الإسلامية، حيث إن الهيئة التي يكون عضواً فيها مختصة بالرقابة الشرعية، مع أن الممارسة العملية بينت أهمية وجود عضو متخصص بالاقتصاد أو المحاسبة أو القانون، ويلم بفقهاء المعاملات المالية نظراً للحاجة الماسة لوجود عضو يبدي الرأي في المسائل الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، كمسألة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، والجوانب القانونية في عقود التمويل الإسلامي.

رابعاً: مهام واختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

تختص الهيئة بالمهام والاختصاصات التالية⁽²⁵⁾:

- 1- إبداء الرأي وتقديم المشورة للبنك المركزي فيما يُعرض عليها بشأن:
 - أ- شرعية المعاملات المالية التي تتم بين البنك المركزي وبين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (مثل أدوات السياسة النقدية وإدارة السيولة).
 - ب- التعليمات الصادرة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
- 2- اقتراح إرشادات شرعية عامة للمنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 3- اقتراح التعليمات والإرشادات المنظمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وحوكمة أنشطة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 4- الموافقة المسبقة على المرشحين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
- 5- البت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية، أو في حال عدم توصل تلك الهيئات لرأي شرعي محدد في مسألة معروضة عليها، والتي تحال إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية من مجالس إدارات تلك البنوك والمؤسسات المالية.
- 6- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي.
- 7- إبداء الرأي في أية أمور أخرى مرتبطة بالعمل المصرفي والمالي الإسلامي أو بشؤون الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تُعرض عليها.

⁽²⁴⁾ المادة الرابعة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

⁽²⁵⁾ المادة الخامسة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ومن خلال ما سبق من عرض المهام والاختصاصات تظهر أهمية وجود هيئة الرقابة الشرعية العليا في دولة الكويت، ذلك أن من أبرز مهامها البت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وما يؤدي إليه ذلك من توحيد المرجعيات والفتاوى، وهذا له أثر بارز في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث إن الاختلاف وتعدد الفتاوى بين المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد يؤدي إلى مخاطر سمعة تعاني منها تلك المؤسسات، حيث يتشتت الجمهور من المتعاملين في الرأي الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها طالما أن كلا المؤسستين ترفع شعار العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما الموافقة المسبقة على المرشحين لعضوية الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الكويت فيرى الباحثان أن الأصل في هذه الوظيفة أنها لا تتاط بالهيئة العليا، حيث إن التأكد من شروط الأعضاء ودراسة سيرهم الذاتية ليس من مهام الهيئة العليا بل من مهام الأجهزة الإدارية الأخرى في المصرف المركزي، لكن يمكن الاستئناس برأي الهيئة العليا للتأكد من الكفاءة الشرعية للمرشحين.

خامساً: دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في المنتجات والخدمات الجديدة:

للبنك المركزي أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عرض منتجاتها وخدماتها الجديدة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لاعتمادها شرعياً قبل العمل بها⁽²⁶⁾.

ويلاحظ أن هذه المادة أعطت البنك المركزي الكويتي الحق في طلب عرض المنتجات الجديدة قبل اعتمادها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت، والأولى أن يتم إيجاب ذلك بأن لا يتم السماح بتقديم أي منتج جديد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية عليه وذلك تحقيقاً لأحد الأهداف الذي تم إنشاء الهيئة من أجلها وهو البت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية داخل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، علماً أن دراسة المنتجات وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية هو من مهام هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي.

سادساً: الاختلاف في الرأي أو التفسير:

في حالة اختلاف الرأي أو التفسير بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأي من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مسألة معروضة على الهيئة وتخص أياً من البنوك والمؤسسات يرجح الرأي الذي تنتهي إليه الهيئة⁽²⁷⁾.

سابعاً: اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

فيما يتعلق باجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية تجتمع بدعوة من رئيسها بصفة دورية منتظمة لا تقل عن أربع مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، وينعقد اجتماع الهيئة بحضور غالبية أعضائها، وإذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء فيجب حضور جميع أعضائها، ويجوز حضور العضو عبر وسائل الاتصال الحديثة في حال تعذر وجوده في مكان الاجتماع، شريطة تسجيل ذلك في محضر الاجتماع، والمصادقة عليه من الأعضاء، وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو المعارض على قرار الهيئة إثبات رأيه في محضر الاجتماع مع بيان الأسباب.

⁽²⁶⁾ المادة السادسة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

⁽²⁷⁾ المادة السابعة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

وللهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً وأن تدعو لاجتماعاتها من تختار من ذوي الخبرة والمشورة والاستماع للرأي فيما يعرض عليها من مواضيع، دون أن يكون له حق التصويت، وللمحافظ أن يدعو رئيس الهيئة لحضور اجتماع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي وغيره من الاجتماعات، ويتعين على رئيس الهيئة تلبية الدعوة، وإذا تعذر حضوره فعليه إنابة أحد الأعضاء⁽²⁸⁾.

ثامناً: الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية:

يكون للهيئة أمانة عامة من موظفي بنك الكويت المركزي، وذلك لتيسير أداء الهيئة لأعمالها، وتتمثل مهام أمانة الهيئة فيما يلي⁽²⁹⁾:

- 1- إعداد جداول اجتماعات الهيئة والموضوعات المزمع طرحها وعرضها عليها.
- 2- استيفاء المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لعمل الهيئة.
- 3- توجيه الدعوات لحضور اجتماعات الهيئة.
- 4- تدوين محاضر اجتماعات الهيئة وحفظها.
- 5- حفظ فتاوى الهيئة ومستنداتها وسجلاتها كي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- 6- إبلاغ فتاوى الهيئة إلى القطاعات والإدارات المعنية بالبنك المركزي.

تاسعاً: تعارض المصالح:

يحق لأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية إجراء المعاملات المالية المعتادة مع البنوك المحلية، بما لا يتعارض مع مقتضيات عضويتهم بالهيئة، ويلتزم عضو الهيئة بالإفصاح قبل انعقاد الاجتماع عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تتعارض مع مقتضيات عضويته بشأن مسألة معروضة على الهيئة في الاجتماع⁽³⁰⁾.

عاشرًا: واجبات عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

أما فيما يتعلق بالواجبات المطلوبة من عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية فيجب على عضو الهيئة الالتزام بما يلي⁽³¹⁾:

- 1- عدم الجمع بين عضوية الهيئة العليا وعضوية أي من هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المحلية، أو أن يكون مستشاراً شرعياً لها أو يقوم بأي عمل لصالحها.
- 2- حضور جميع اجتماعات الهيئة خلال السنة ما لم يحل دون ذلك عذر مقبول.
- 3- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي تعرض على الهيئة.
- 4- عدم التصريح أو نشر الأبحاث باسم الهيئة إلا بموافقة محافظ بنك الكويت المركزي.
- 5- عدم الإدلاء برأيه الشخصي على نحو يوحي بأنه رأي الهيئة.

حادي عشر: انتهاء العضوية في الهيئة العليا للرقابة الشرعية: تنتهي العضوية في الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الحالات التالية⁽³²⁾:

- 1- إذا أتم العضو مدته في الهيئة ولم تجدد.
- 2- إذا فقد العضو أهليته أو أشهر إفلاسه أو امتنع عن سداد ديونه.
- 3- إذا أدين بعقوبة مقيدة للحرية أو صدر ضده حكم نهائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

⁽²⁸⁾ المادة الثامنة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

⁽²⁹⁾ المادة التاسعة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

⁽³⁰⁾ المادة العاشرة من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

⁽³¹⁾ المادة 11 من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

⁽³²⁾ المادة 12 من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

4- إذا أخل العضو بأي من الالتزامات والواجبات السابقة.

5- إذا استقال العضو بموجب طلب كتابي إلى رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي.

6- الوفاة.

ويصدر قرار انتهاء العضوية من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي، ويعين مجلس إدارة بنك الكويت المركزي عضواً جديداً يحل محل من انتهت عضويته، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية الصادر عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ 1 سبتمبر 2020 قد نص على جميع الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية في دولة الكويت.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية في سورية

تعد الرقابة الشرعية المركزية الشكل الثاني من أشكال الرقابة الشرعية الموجودة في سورية، حيث نص المرسوم التشريعي رقم 35 في المادة 12/ على ما يلي: "لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية، تسمى الهيئة الاستشارية الشرعية العليا، وتضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون، وتتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف، ويسمى مجلس النقد أعضاء الهيئة، ويضع نظام عملهم، وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف". وفيما بعد أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (386 / م ن / 4)، لعام 2008م، وقد نص في هذا القرار على تعيين الهيئة الاستشارية الشرعية العليا، وحدد أعضائها، وأهدافها واختصاصاتها، ثم في عام 2014 صدر عن مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي القرار رقم 1155/م ن/ب 4 تاريخ 17 / 8 / 2014 حيث نص القرار المذكور في المادة 22 على اعتباره نافذاً من تاريخ تبليغه، وبالتالي تم إنهاء العمل بالقرار رقم 386 لعام 2008م، ولذلك سيعتمد البحث في الحديث عن التجربة السورية على القرار رقم 1155 كونه القرار المعتمد حالياً، حيث تم تسميتها "الهيئة الاستشارية الشرعية".

أولاً: تعريف الهيئة الاستشارية الشرعية:

الهيئة الاستشارية الشرعية هي: "هيئة استشارية شرعية، تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون، تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف"⁽³³⁾.

ثانياً: تكوين الهيئة ومدة العضوية:

نصت المادة الأولى على تشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف والمنصوص عليها بأحكام القانون رقم 35 لعام 2005 من خمسة أعضاء على الأقل، من الفقهاء الضليعين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد، وممن تتوفر لديهم الخبرة في التمويل الإسلامي، وعلى أن يكون غالبية أعضاء الهيئة من المقيمين في الجمهورية العربية السورية⁽³⁴⁾. كما نصت المادة 2 على أن تعيين الهيئة الاستشارية الشرعية يجري بقرار يصدر من مجلس النقد والتسليف، بناء على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتحدد مدة ولاية الهيئة الاستشارية الشرعية بثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽³⁵⁾.

⁽³³⁾ المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 القاضي بإحداث المصارف الإسلامية في سورية.

⁽³⁴⁾ المادة 1 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

⁽³⁵⁾ المادة 2 فقرة أ + ب من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

كما نصت الفقرة 4 من المادة 6 على ضرورة قيام كل عضو مرشح لعضوية الهيئة الاستشارية الشرعية بإيداع وثيقة لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف يتعهد بموجبها بعدم انطباق أي من حالات الحظر المنصوص عليها في هذا النظام، كما يتعهد بالحفاظ على أحكام السرية المصرفية خلال تأدية المهام المسندة له في حال تم قبول تعيينه كأحد أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية، ثم تدرس مفوضية الحكومة لدى المصارف مؤهلات وخبرات المرشحين من واقع السيرة الذاتية والمعلومات المتوفرة حول كل مرشح وتستعلم عنهم بالطرق التي تراها مناسبة ثم تقوم بتقديم تقرير إلى مجلس النقد والتسليف، حيث يدرس المجلس تقرير مديرة مفوضية الحكومة ويستصدر قرار تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية، أو يطلب تسمية مرشحين جدد في حال عدم قبوله أيًا منهم⁽³⁶⁾.

ثالثاً: اختصاصات الهيئة الاستشارية الشرعية:

تختص الهيئة الاستشارية الشرعية بإبداء الرأي والمشورة فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالتمويل الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف، والمساهمة في تطوير مناهج التمويل الإسلامي ويكون لها في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية⁽³⁷⁾:

1) مساعدة مجلس النقد والتسليف في إيجاد الضوابط الرقابية الناظمة للتمويل الإسلامي، بهدف توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن المجلس من تعليمات وقرارات مختلفة بخصوص تنظيم ورقابة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

2) إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف الإسلامية، بما في ذلك فتح الحسابات، ومنح التمويل، وبيع وشراء وإصدار الأدوات المالية وغيرها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3) مساعدة مجلس النقد والتسليف في البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

4) إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وكذلك بذل الجهد باتجاه تنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة بالتمويل الإسلامي.

رابعاً: سلطات الهيئة الاستشارية الشرعية:

يكون للهيئة الاستشارية الشرعية في سبيل ممارسة اختصاصاتها السلطات التالية⁽³⁸⁾:

1. دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها ممن تتوفر لديهم معرفة بالتمويل الإسلامي، وبحقول القانون والاقتصاد، كما يمكنها الاعتماد على الكادر المختص في الرقابة على المصارف الإسلامية في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.
2. الاستعانة عند الضرورة بخبراء أو استشاريين مختصين في مجال إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو غيرهم.
3. طلب الاطلاع على بيانات أو وثائق أو مستندات أو سجلات أو عقود أو مراسلات ترى أنها ضرورية لتمكينها من أداء مهامها ودون الإخلال بأحكام السرية المصرفية.

⁽³⁶⁾ الفقرة 4 من المادة 6، والمواد 7 + 8 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

⁽³⁷⁾ المادة 3 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

⁽³⁸⁾ المادة 1 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

خامساً: شروط القبول:

تنقسم شروط قبول أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية وتعيينهم إلى شروط مدنية، وشروط متعلقة بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية. ف فيما يتعلق بالشروط المدنية فهي تتمثل بما يلي⁽³⁹⁾:

1- أن يكون العضو من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم للسنوات الخمس الأخيرة على الأقل.
2- أن يكون العضو حسن السيرة و متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وألا يكون قد حكم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلفة بالثقة العامة من أي جهة قضائية محلية أو خارجية لارتكاب أي جريمة عادية أو سرقة أو احتيال أو تزوير أو إساءة للأمانة وغيرها من الجرائم، سواء أكان المحكوم فاعلاً أصيلاً أو شريكاً أم متدخلاً، أو لمحاولة القيام بهذه الجرائم أو الاشتراك فيها، أو لمخالفته أحكام وقوانين السرية المصرفية.

3- ألا يكون المرشح قد تم طرده أو طلبت استقالته أو استقال من وظيفة أو مهام مشابهة بسبب مسائل تتعلق بالأمانة والثقة أو الآداب العامة، أو قد تم طرده من العمل كمدير أو إنهاء صلاحياته الإدارية بسبب أفعال مخلة بالأمانة أو الثقة أو الآداب العامة.

أما فيما يتعلق بالتأهيل العلمي فيقصد به أن يكون العضو من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، وفيما يتعلق بالكفاءة المهنية فيجب على عضو الهيئة الاستشارية الشرعية أن يكون ملماً بالأمر الآتية⁽⁴⁰⁾:

1- أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها التي تنطبق على الأنشطة المقترحة للمصرف الإسلامي من خلال الممارسة المهنية أو الخبرة البحثية أو التدريب الملائم.

2- الإطار القانوني والرقابي العام الذي قد ينطبق على الوظائف التي سيؤديها لا سيما القوانين والأنظمة المصرفية النافذة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

3- معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة.

4- يجب أن يكون أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية ممن لهم خبرة سابقة في هذا المجال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع المؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب أن يتمتع رئيس الهيئة بخبرة سابقة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية مع المؤسسات المالية الإسلامية.

سادساً: الاستقلالية والموضوعية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف على ما يتعلق بالاستقلالية والموضوعية بالنسبة للهيئة الاستشارية الشرعية، حيث يجب أن يكون ثلث أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية من غير أعضاء هيئات الرقابة الشرعية المعينين في المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية والخاضعة لإشراف مجلس النقد والتسليف، كما نص على أنه لا يجوز لأعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية باستثناء المعينين كأعضاء هيئة رقابة شرعية أن يشغلوا أية وظيفة في المصارف الإسلامية أو المؤسسات المالية المرخص لها بممارسة أي نشاط مصرفي إسلامي والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، أو أن يكونوا من المساهمين الذين يملكون تأثيراً هاماً على أعمال مصرف أو أكثر من المصارف الإسلامية أو المؤسسات المرخص لها بممارسة أي نشاط مصرفي إسلامي والعاملة في الجمهورية العربية السورية⁽⁴¹⁾.

(39) المادة 5 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

(40) المادة 5 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

(41) المادة 6 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

وتعزيزاً لجوانب الاستقلالية والموضوعية نص قرار مجلس النقد والتسليف على أن لا يجوز أن يعين عضواً في الهيئة الاستشارية الشرعية أيّاً من الأشخاص الذين تربطهم أوامر النسب حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة بأعضاء مجلس إدارة مصرف أو أكثر من المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، وكذلك الأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة أو الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم⁽⁴²⁾. وعلى كل عضو أن يودع لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف وثيقة من قبله يتعهد بموجبها أنه لا تنطبق عليه أي من حالات الحظر المنصوص عليها، ويتعهد فيها بالتزام السرية المصرفية، ثم تدرس مفوضية الحكومة لدى المصارف مؤهلات وخبرات المرشحين، من واقع السير الذاتية والمعلومات المتوفرة حول كل مرشح وتستعلم عنهم بالطرق المناسبة ثم تقوم بتقديم تقرير إلى مجلس النقد والتسليف بعد التأكد من استيفاء المرشحين للشروط القانونية المنصوص عليها، ويدرس مجلس النقد والتسليف تقرير مديرية المفوضية ويستصدر قرار تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية، أو يطلب تسمية مرشحين جدد في حال عدم قبوله أيّاً منهم⁽⁴³⁾.

سابعاً: حالات سحب القبول وانتهاء العضوية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف على الحالات التي تنتهي فيها عضوية عضو الهيئة الاستشارية الشرعية بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف في حالات العجز، أو الوفاة، أو انتهاء ولاية الهيئة الاستشارية الشرعية، أو الاستقالة، حيث يجب على عضو الهيئة في حالة رغبته بالاستقالة إعلام مصرف سورية المركزي قبل مدة شهر بذلك مع تقديم مبررات الاستقالة، كما تنتهي العضوية في حالة غياب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية في العام مهما كان العذر، أو غيابه عن الحد الأدنى من نصاب الاجتماعات السنوية للهيئة، كما تنتهي العضوية في حالة مخالفة أحكام القوانين النافذة أو المعايير الشرعية المعتمدة ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي.... وفي حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية لأحد الأسباب السابقة يتم تعيين بديل بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف بناء على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة، ويكمل البديل مدة سلفه⁽⁴⁴⁾.

ثامناً: الانعقاد والتصويت والنصاب القانوني واتخاذ القرارات: نص قرار مجلس النقد والتسليف في عدد من المواد على ما يلي⁽⁴⁵⁾:

- 1) يتم انتخاب كل من رئيس الهيئة الاستشارية الشرعية ونائبه من قبل أعضاء الهيئة، ويعاد الانتخاب عند انتهاء مدة ولاية الهيئة.
- 2) تعقد الهيئة الاستشارية الشرعية اجتماعات دورية لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، وبحضور ممثلين عن مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.
- 3) تجتمع الهيئة الاستشارية الشرعية بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، أو بدعوة موجهة من عضوين من أعضائها على الأقل، أو بدعوة من مجلس النقد والتسليف.
- 4) لا يعتبر اجتماع الهيئة الاستشارية الشرعية صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه.
- 5) يتم تزويد أعضاء الهيئة الاستشارية بجدول أعمال الجلسة معززاً بالوثائق والمعلومات الكاملة والكافية قبل مدة مناسبة لا تقل عن 10 أيام من الاجتماع لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة باستثناء المواضيع الطارئة والهامة التي تعرض بموافقة رئيس الهيئة.

⁽⁴²⁾ المادة 6 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

⁽⁴³⁾ المواد 6-7-8 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

⁽⁴⁴⁾ المادتين 9-10 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

⁽⁴⁵⁾ المواد (11-19) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

- (6) يجب على عضو الهيئة الاستشارية الشرعية أن يحضر بشخصه نصف عدد الاجتماعات التي تتم خلال السنة على الأقل، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب بدون مبرر يفقد عضويته حكماً ويقرار من مجلس النقد والتسليف، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء الهيئة بأكثر من إنابة واحدة في السنة، ولا يجوز لعضو الهيئة الاستشارية الشرعية إنابة شخص آخر ليس عضواً في الهيئة، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة.
- (7) يجوز عند الضرورة استخدام وسائل الاتصال الحديثة لحضور بعض هذه الاجتماعات شروط تمكن توثيق الحضور والنقاشات والتصويت أصولاً.
- (8) يتم إثبات الحضور خطياً بالتوقيع على محضر الجلسة، ويجب تدوين اسم العضو المتغيب لأسباب يمكن تبريرها "غائب بعذر" بينما من غاب دون عذر مسوغ مقنع "غائب دون عذر" ويذكر ذلك في محضر الجلسة.
- (9) تجتمع الهيئة الاستشارية الشرعية بحضور غالبية أعضائها، وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء.
- (10) تتخذ الهيئة الاستشارية الشرعية قراراتها على أساس أغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها.
- (11) في حال تساوي عدد الأصوات يرجح جانب رئيس الهيئة الاستشارية الشرعية.
- (12) يجب أن يتم الإفصاح عن أي تحفظ بالنسبة لأعضاء الهيئة في الأمور المعروضة أمام الهيئة الاستشارية الشرعية وإثباته في محضر الجلسة.
- (13) على العضو المتحفظ على أي قرار من قرارات الهيئة الاستشارية الشرعية أن يسجل سبب تحفظه خطياً قبل توقيعه.
- (14) يفضل عدم اللجوء إلى اتخاذ القرارات بطريق التمرير إلا في الحالات التي لا يمكن فيها عقد الاجتماع بالوسائل المعتادة، وعلى أن يتم عرض القرارات الطارئة فقط، وذلك مع مراعاة أن يكون القرار في هذه الحالة بالإجماع، وأن يعرض ويقر بأول جلسة قادمة.
- تاسعاً: أمانة سر الهيئة الاستشارية الشرعية ومقرها ومهام أمين السر:**
- يتولى مصرف سورية المركزي تأمين مقر للهيئة الاستشارية الشرعية، ويتولى أيضاً تعيين أمانة سر الهيئة بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف، أما فيما يتعلق بالمهام المطلوبة من أمين سر الهيئة فهي تتمثل بما يلي⁽⁴⁶⁾:
- 1- التحضير والإعداد لاجتماعات الهيئة الاستشارية الشرعية.
 - 2- إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة الاستشارية الشرعية في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من قبل مديرية المفوضية أو رئيس الهيئة الاستشارية.
 - 3- إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جداول الأعمال والتأكد من استيفائها الشروط والبيانات المطلوبة.
 - 4- توجيه الدعوة للاجتماعات بناء على توجيهات رئيس الهيئة الاستشارية الشرعية أو نائبه، وتزويد الأعضاء ومديرية مفوضية الحكومة بجدول الأعمال والمرفقات اللازمة.
 - 5- حضور اجتماعات الهيئة الاستشارية الشرعية وإعداد المحاضر واستيفاء التوقيعات اللازمة.
 - 6- تزويد مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بجميع محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة الاستشارية الشرعية، والتنسيق بخصوص العرض على مجلس النقد والتسليف وبخصوص إبلاغ القرارات الصادرة عنها أصولاً للقرارات الصادرة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والخاضعة لرقابة أو إشراف مجلس النقد والتسليف.

(46) المواد (20-21) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 لعام 2014 الخاص بالهيئة الاستشارية الشرعية.

- 7- يجب أن ينظم أمين سر الهيئة جميع المحاضر والتوصيات وأوراق العمل والوثائق والمستندات الخاصة بها، وذلك للعودة إليها حين الطلب، ويجب تقديمها لمديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف عند الطلب.
- 8- يكلف أمين سر الهيئة الاستشارية بإعداد تقارير متابعة ربعية عن مآل تنفيذ توصيات الهيئة الاستشارية الشرعية لا سيما تلك الصادرة خلال الربع المنصرم، بحث تعرض هذه التقارير على الهيئة الاستشارية الشرعية، ويتولى أيضاً عرض هذه التقارير على الهيئة الاستشارية الشرعية ومن ثم ترفع للعرض على مجلس النقد والتسليف.
- 9- تزويد أعضاء الهيئة الاستشارية بنسخة عن المحاضر الموقعة أصولاً عند الطلب.
- 10- ومن خلال ما سبق يظهر أن مصرف سورية المركزي ومن خلال مجلس النقد والتسليف نص في القرار رقم 1155 لعام 2014 على كل ما يتعلق بالهيئة الاستشارية الشرعية في سورية.

المطلب الرابع: مقارنة بين الرقابة الشرعية المركزية في الكويت وسورية

في هذا المطلب يوجز الباحثان أوجه المقارنة بين الرقابة الشرعية المركزية بين كلا التجريبتين من خلال النقاط الآتية:
أولاً: من حيث التسمية:

سميت الرقابة الشرعية المركزية في الكويت باسم: (الهيئة العليا للرقابة الشرعية) أما في سورية فإن التسمية كانت سابقاً: (الهيئة الاستشارية الشرعية العليا) أما التسمية الحالية فهي الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف. ويلاحظ أن كلا التسميتين اتفقت على كلمة العليا ما يعني أنها رقابة شرعية أعلى من الرقابة الشرعية الخاصة الموجودة في كل مصرف إسلامي على حده، كما يلاحظ أن التسمية السابقة في سورية أولى من التسمية الحالية. أما نقطة الاختلاف فهي كلمة الاستشارية الواردة في سورية، في حين أن التسمية في الكويت هي الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ففي سورية الهيئة استشارية ومقتضى هذه الكلمة أن وجودها استشاري فقط وبالتالي ما يصدر عنها من قرارات ليس ملزماً للعمل به قياساً على وظيفة المستشار الذي تعد استشارته اختيارية من حيث المبدأ، وبعد صدور الاستشارة فإن العمل بها اختياري أيضاً لمن طلب الاستشارة.

ويرى الباحثان أن هذه النقطة هي نقطة الضعف في الرقابة الشرعية المركزية في سورية، وهي التي تتميز بها الرقابة الشرعية المركزية في دولة الكويت، ففي الكويت ما يصدر عن الهيئة العليا يعد ملزماً بحد ذاته، إلا أن سورية عالجت هذه المشكلة من خلال اعتبار الهيئة استشارية بالنسبة لمجلس النقد والتسليف التابع لمصرف سورية المركزي، فهي تصدر مقترحات وتوصيات تقدمها إلى مجلس النقد، والمجلس يصدر القرارات التي تتضمن هذه التوصيات، فهي ملزمة إن اعتمدها مجلس النقد والتسليف وأصدر بها قراراً، وبالتالي فنقطة الخلاف أن قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت ملزمة بحد ذاتها، أما في سورية فإن الهيئة الاستشارية الشرعية العليا تقدم مقترحات أو توصيات إلى مجلس النقد والتسليف وهو إن اعتمدها أصبحت ملزمة يجب العمل بمقتضاها.

ثانياً: الهدف من وجود الهيئة:

نص قرار إحداث الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية على الهدف من وجودها وهو إبداء الرأي والمشورة فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالتمويل الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف، والمساهمة في تطوير مناهج التمويل الإسلامي، فيما لم يرد النص على ذلك في قانون الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت.

ثالثاً: التعريفات الواردة في مقدمة القرار:

أورد القرار رقم 78 لعام 2020 في الكويت في المادة رقم 1 التعريفات، وذكر فيها المقصود بالعبارات والكليات التي سترد في القرار من خلال بيان معناها وتحديد المراد بها بدقة، فيما لم يرد ذلك في تجربة الرقابة الشرعية المركزية في سورية.

رابعاً: من حيث الاختصاصات:

اتفقت كلا التجريبتين في عرض الاختصاصات التي تتمتع بها الرقابة الشرعية المركزية، ومنها إبداء الرأي الشرعي في مسائل التمويل الإسلامي، وإيجاد الضوابط الرقابية والتعليمات والإرشادات التي يصدرها المصرف المركزي، والبت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المسائل التي هي محل نقاش فكري في البنوك الإسلامية.

لكن تجربة الرقابة الشرعية المركزية في الكويت نصت على اختصاصات أخرى، منها: ضرورة الموافقة المسبقة على المرشحين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والطلب من البنوك عرض منتجاتها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لاعتمادها قبل العمل بها، وفي حالة اختلاف الرأي أو التفسير بين الهيئة العليا والهيئات الخاصة في البنوك يرحح الرأي الذي تنتهي إليه الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وكل هذه النقاط لم يرد النص عليها في التجربة السورية، إلا أن التطبيق العملي للهيئة الاستشارية الشرعية في سورية يفيد بوجودها، فتعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف يمر من خلال الهيئة الاستشارية الشرعية التي يتم استشارتها في التعيين، وكذلك الحال في المنتجات الجديدة التي تعتمزم المصارف الإسلامية تطبيقها فهي تعرض مسبقاً على الهيئة الاستشارية الشرعية قبل موافقة المصرف المركزي على تطبيقها، وهكذا فهي مطبقة فعلاً لكنها غير منصوص عليها رسمياً.

خامساً: من حيث عدد الأعضاء والاختصاص واشتراط الخبرة:

عدد أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت هو ثلاثة أعضاء على الأقل، أما عدد أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية فهو خمسة أعضاء، ولعل ما هو موجود في سورية هو الأفضل من حيث زيادة عدد الأعضاء الموجودين في الهيئة، علماً أن التطبيق العملي الحالي في سورية هو وجود سبعة أعضاء في الهيئة الاستشارية الشرعية.

أما من حيث الاختصاص فقد اتفقت كلا الهيئتين على اشتراط أن يكون العضو من المختصين في فقه المعاملات، وأن يكون لديه الخبرة في التمويل الإسلامي والعمل المالي الإسلامي، وهذا هو الأصل في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون مختصاً في فقه المعاملات المالية.

إلا أن مقدار الخبرة المطلوبة مختلف بين التجريبتين، حيث اشترط قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت أن يتمتع العضو بخبرة لا تقل عن خمس سنوات، أما في سورية فقد كان شرط الخبرة ألا تقل عن ثلاث سنوات.

أما اشتراط الإقامة داخل البلد فقد ورد النص عليه في سورية حيث اشترط القرار إقامة غالبية الأعضاء داخل سورية، فيما لم يتم النص على هذا الشرط في الكويت.

سادساً: من حيث مدة العضوية:

اتفقت كلا الهيئتين على أن مدة العضوية هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأنه في حال شغور منصب أحد الأعضاء يتم تعيين عضو بديل، ويكمل العضو البديل مدة سلفه، وهذا هو الغالب والمعمول به في المؤسسات المالية الإسلامية أن تكون مدة عضوية الهيئة الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

سابعاً: من حيث واجبات الأعضاء:

نص القرار رقم 78 لعام 2020 في الكويت على الواجبات المطلوب من عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية الالتزام بها مثل عدم الجمع بين عضوية الهيئة العليا وعضوية الهيئات الخاصة، إضافة إلى حضور جميع الاجتماعات، والحفاظ على سرية المعلومات، وعدم التصريح أو نشر الأبحاث دون الحصول على موافقة محافظ مصرف الكويت المركزي، أما في سورية فقد سمح لبعض الأعضاء الجمع بين عضوية الهيئة الاستشارية الشرعية والهيئات الخاصة بشرط أن يكون ثلث الأعضاء ليسوا في الهيئات الخاصة، أما حضور الاجتماعات والحفاظ على السرية المصرفية فهو متفق عليه بين سورية والكويت.

ثامناً: من حيث شروط العضوية:

اتفقت كلا التجريبتين في عرض الشروط المطلوب توافرها في عضو الهيئة المركزية، حيث أورد القرار رقم 78 لعام 2020 في المادة 4 في الكويت الشروط المطلوب توافرها في عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية، أما في سورية فقد ورد النص على تلك الشروط تفصيلاً بشكل أكبر في المواد (5-6-7-8)، وقد تم تقسيم الشروط إلى شروط مدنية متعلقة بالجنسية وحسن السيرة والتمتع بكافة الحقوق المدنية، وشروط متعلقة بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية، وشروط متعلقة بالاستقلالية والموضوعية.

تاسعاً: من حيث انتهاء العضوية:

اتفقت كلا التجريبتين على النص على الحالات التي تؤدي إلى انتهاء العضوية في الرقابة الشرعية المركزية، منها إتمام المدة دون تجديد، أو حالة فقدان العضو أهليته أو إشهار إفلاسه أو الامتناع عن سداد الديون، أو الإخلال بالواجبات التي ورد النص عليها، أو الاستقالة بموجب طلب كتابي مقدم إلى المصرف المركزي، مع الاختلاف في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع، وقد أضاف قرار الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية إمكانية انتهاء العضوية في حالة غياب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية مهما كان العذر، أو غيابه عن الحد الأدنى من نصاب الاجتماعات المحددة سنوياً.

عاشرًا: آلية تعيين رئيس الهيئة:

ورد النص في قرار الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية أنه يتم انتخاب كل من رئيس الهيئة ونائبه من قبل أعضاء الهيئة، ويعاد الانتخاب عند انتهاء مدة ولاية الهيئة، فيما لم يرد النص على ذلك في قانون الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت.

حادي عشر: من حيث عدد الاجتماعات والدعوة للاجتماع:

اتفقت كلا الهيئتين على عدد الاجتماعات المطلوب وهو لا يقل عن أربع مرات في السنة، أما من حيث الدعوة للاجتماع ففي سورية يتم عقد الاجتماع من خلال دعوة من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه، أو بدعوة موجهة من عضوين من أعضائها على الأقل، أو بدعوة موجهة من مجلس النقد والتسليف، أما في الكويت فإن الهيئة تجتمع بدعوة من رئيسها أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ولعل ما ورد النص عليه في تجربة سورية هو الأفضل من خلال منح حق الدعوة للاجتماع لمجلس النقد والتسليف أو لعضوين من أعضاء الهيئة.

ثاني عشر: من حيث آلية انعقاد الاجتماع، واتخاذ القرارات:

نص قرار إحداث الهيئة الاستشارية الشرعية العليا في سورية على أن انعقاد الاجتماع لا يكون إلا بحضور الرئيس أو نائبه، فيما لم يرد النص على ذلك في الكويت، حيث إن الاجتماع ينعقد بحضور غالبية الأعضاء. كما اتفقت كلا التجريبتين على إمكانية حضور العضو عبر وسائل الاتصال الحديثة في حال تعذر حضوره لمكان الاجتماع، شرط تسجيل ذلك في المحضر، والمصادقة عليه من الأعضاء وإتاحة النقاشات والتصويت أصولاً.

ومن حيث النصاب فإن الهيئة تجتمع بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وهو غالبية الأعضاء في سورية، واتفقت الكويت مع ذلك من خلال انعقاد الاجتماع بحضور غالبية الأعضاء.

وبخصوص اتخاذ القرارات فهو يتم بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس أو نائبه في حال كان الأول غائباً، كما يحق للعضو المعترض على القرار إثبات رأيه في المحضر مع بيان الأسباب، وهذا متفق عليه بين تجربة الكويت وسورية.

ثالث عشر: اتخاذ القرارات بطريق التمرير:

ورد النص على ذلك في قرار الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية دون الكويت، حيث بين أنه يفضل عدم اللجوء إلى اتخاذ القرارات بطريق التمرير إلا في الحالات التي لا يمكن فيها عقد الاجتماع بالوسائل المعتادة، ويحدث يتم عرض القرارات الطارئة فقط، مع مراعاة اتخاذ القرار في هذه الحالة بالإجماع، ويتم إقراره بأول جلسة قادمة.

رابع عشر: من حيث المكان:

نص قرار إحداث الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية على أن مصرف سورية المركزي يتولى تأمين مكان ومقر الهيئة، كما نص على ذلك قرار رقم 78 لعام 2020 في الكويت على أن مقر الهيئة هو في بنك الكويت المركزي.

خامس عشر: من حيث أمانة السر:

اتفقت كلا الهيئتين في موضوع أمانة السر حيث تم النص على أن يتولى المصرف المركزي أمانة الهيئة الاستشارية الشرعية من خلال قرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف، وأن يتولى المصرف المركزي تأمين مقر الهيئة، أما في الكويت فقد ورد النص على أن يكون للهيئة أمانة عامة من موظفي بنك الكويت المركزي لتيسير أداء أعمالها، كما اتفقت كلا التجربتين في إيراد مهام أمانة سر الهيئة، والتي تتمثل في التحضير والإعداد لاجتماعات الهيئة، وإعداد الجداول والمحاضر وحفظ الفتاوى وتسجيلها وإبلاغها للقطاعات المختلفة وغيرها من المهام التي سبق ذكرها.

ويخلص الباحثان في الجدول التالي بعض النقاط في التجربتين السورية والكويتية فيما يتعلق بالرقابة الشرعية المركزية:

نقطة المقارنة	الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت	الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية
التسمية	الهيئة العليا للرقابة الشرعية	الهيئة الاستشارية الشرعية
تبعية الهيئة	مصرف الكويت المركزي	مجلس النقد والتسليف مصرف سورية المركزي
عدد الأعضاء	ثلاثة أعضاء على الأقل	خمسة أعضاء على الأقل (حالياً سبعة أعضاء)
الاختصاص	فقه المعاملات المالية	فقه المعاملات المالية
الإقامة في البلد	لم يتم النص عليه	يجب كون غالبية الأعضاء مقيمين في البلد
مدة الهيئة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد	ثلاث سنوات قابلة للتجديد
شروط الخبرة	خمس سنوات	ثلاث سنوات
تعيين رئيس الهيئة	لم يتم النص عليه	يعين الرئيس ونائبه بالانتخاب من الأعضاء، ويعاد الانتخاب عند انتهاء الولاية
الجمع بين الهيئات	لا يجوز الجمع مطلقاً بين الهيئة العليا المركزية والهيئات الخاصة	يجوز الجمع بين الهيئة الاستشارية الشرعية والهيئات الخاصة بشرط كون ثلث أعضاء الهيئة الاستشارية من غير أعضاء الهيئات الخاصة
سحب القبول وانتهاء	فقدان الأهلية - انتهاء الولاية - الإخلال بالواجبات	العجز - الوفاة - انتهاء الولاية - الاستقالة - الغياب عن 3

نقطة المقارنة	الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت	الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية
العضوية	المطلوبة - ارتكاب الجرائم - الاستقالة وبصدر قرار الإنهاء من المصرف المركزي	اجتماعات - مخالفة الأنظمة والقوانين ويكون ذلك من خلال مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي
عدد الاجتماعات	لا يقل عن 4 اجتماعات	لا يقل عن 4 اجتماعات
نصاب الاجتماع	غالبية الأعضاء	غالبية الأعضاء
آلية اتخاذ القرارات	أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال التساوي يرجح جانب رئيس الهيئة	أغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء وفي حال التساوي يرجح جانب رئيس الهيئة
اتخاذ القرارات بطريق التمرير	لم يتم النص عليه	ورد النص عليه وهو مسموح بشروط
الحضور عبر وسائل الاتصال الحديثة	مسموح بشروط	مسموح بشروط
الدعوة للاجتماع	رئيس الهيئة	رئيس الهيئة أو من ينوب عنه - عضوين على الأقل - مجلس النقد والتسليف في المصرف المركزي
مكان الهيئة	مصرف الكويت المركزي	مصرف سورية المركزي
أمانة سر الهيئة	من موظفي بنك الكويت المركزي وتم النص على مهام أمانة السر	من موظفي المصرف المركزي وتم النص على مهام أمانة السر

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- 1- تتفق كلا التجريبتين الكويتية والسورية في وجود الرقابة الشرعية المركزية التابعة للمصرف المركزي في كلا الدولتين.
- 2- تعد الرقابة الشرعية المركزية في سورية متقدمة زمانياً كثيراً على الرقابة الشرعية المركزية في الكويت، فقد تأسست الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية في عام 2008، فيما تأسست الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت في عام 2020.
- 3- تعد الرقابة الشرعية المركزية في الكويت متميزة من حيث الأهمية والمكانة، لكونها تتمثل في هيئة عليا للرقابة الشرعية، أما في سورية فإن الرقابة الشرعية المركزية تعد استشارية لكونها تتمثل في الهيئة الاستشارية الشرعية.
- 4- اتفقت كلا التجريبتين في الكثير من النقاط منها اشتراط الاختصاص، والخبرة، وعدد الاجتماعات، ومكان الهيئة، وأمانة السر، فيما تميزت كل تجربة ببعض النقاط التي تم الإشارة إليها فيما سبق من صفحات البحث.

ثانياً: التوصيات:

في ختام الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

- 1- تعديل تسمية الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، لما لهذه التسمية من إضفاء القوة والمكانة للهيئة بدلاً من كونها هيئة استشارية.
- 2- عرض جميع القرارات الصادرة عن الجهات الإشرافية والمتعلقة بعمل المصارف الإسلامية على الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الكويت أو الهيئة الاستشارية الشرعية في سورية قبل إصدارها لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والنص على ذلك صراحة في القرارات التي تضمنت وجود تلك الهيئات.

المراجع:

1. الخلف، محمد عمر، تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية من منظور اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إريد، 2011م.
2. زعير، محمد عبد الحكيم، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 182.
3. السند، عبد الوهاب أسعد، عبد العزيز، عبد الله، واقع سلطة الرقابة الشرعية ودورها في حل مشاكل المصارف الإسلامية في دولة الكويت، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، البحرين، 2013م.
4. شحاته، حسين، التنظيم الإداري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 116.
5. الغازمي، محمد عبد الهادي، المستجدات التشريعية في الرقابة والتدقيق الشرعي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إريد، 2021م.
6. القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
7. قانون النقد الأساسي في سورية الصادر عن السيد رئيس الجمهورية، رقم 23، عام 2002، المادة (2+1)، وتعديلاته الواردة في المرسوم التشريعي رقم 21، لعام 2011م.
8. القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.
9. قرار مجلس النقد والتسليف رقم 386 لعام 2008 القاضي بإنشاء الهيئة الاستشارية الشرعية العليا في سورية.
10. قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1155 / م ن / ب 4 لعام 2014 الخاص بتشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف في سورية.
11. المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الصادر عن رئيس الجمهورية، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.
12. مشعل، عبدالباري، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2015.
13. مشعل، عبد الباري، الرقابة الشرعية للبنك المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006م.
14. مشعل، عبدالباري، هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة ومقترح لتونس، أيام مصرف الزيتونة للمالية الإسلامية، يونيو 2015.
15. مقال منشور على موقع جريدة القبس الكويتية، ورابطه: <https://www.alqabas.com/article/5737385> بتاريخ 23 ديسمبر 2019م.
16. الناهض، عبد العزيز؛ يونس، صوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 15، العدد 1، 2018م.
17. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 بعنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، مطبوع ضمن كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، نسخة عام 1437هـ 2015م، البحرين المنامة.
18. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم 2 بعنوان الرقابة الشرعية، مطبوع ضمن كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، نسخة عام 1437هـ 2015م، البحرين المنامة.